

المفضولة وما اذن التار قد خوله **فصل**
وانما يقطع كاليمن

مر مفضله فان تناغر ما قطع به او كانت
اليمى باطله فالرجل البشري عالمه يقطع فقط ان عجز
ويستقط بالمخالفة فيقتض العمد وتبارث في الخطا وبعض
كل المضموم او تلكه قبل الرفع وتقص في
المسوق عن عشره وبدعواه اياه ولا يقوم بغير النافذ
وسنرى الباقي في ربه او بدغيره لغير عوض ولا يقطع والرد
لوليه وان سفل ولا يجبل سبده وكذلك الوجه
والشرب لا يعمدها **فصل** وانما يرب مر اخاف
السبيل في غير المضراخذ اما ليعزم الامام او ينفيه بالهبة
ما لم يكن قد احدث والافطع به ورحله مر خلاف
لاخذ نصاب الشرفه وضرب عنقه وصلبه للقتل وفاض
وانش المبرح فان جمعها قتل وضرب فقط ويقبل من
وصله تايا قبل الظفره فتسقط عنه الجهد وروما قد
انلف ولو قتل لا يلقه فلا تقف ويجوز في المراسل
فصل والقتل جداري

والمرئد باي وجه كفير بعد استنابته ثلاثا فابا والجا
رب **مطلقا** والبروت والشاخيغ الاشباه لا
المعترف بالقويه وللامام تا ديبه **فصل**

كتاب الجنائز

والتعريف الي كل ذي ولاية وهو حدث او استفاط عامه
او عقل او ضرب دون حدل كل معضيه لانوجه خا
كل وشتم محرم وايان دير الخليله وغير فرح غيرها و
مضاجقه اجنيه وامراه على امراه واخذ دون العشر
وفي كل دون خد جنسه وكالتزي والشطرنج
والعنا والقنات والاشتراب من الحيوان وعنه جيلن الدرعا
ورباة هند الخرموا نغلو بالادمي فحوله والا فله

كتاب الجنائز
فصل
انما يجب القصاص في جنابة مكلفا

او موصيه قدرت طول او قصر ما او معلوم القية ما
مون التعدي في الغالب كالنق والاذة قل
واللسان والذ كمر الاصل لا فيما جلا ذلك الا
الظلمه والضرية بالسوط ونحو **عند تحي**
ويج بالشرابه الي ما يح فيه ويسقط بالعكس ولا